(١٩)

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨م

تقاعد - قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة - عدم التزام المنتسب بسداد أي اشتراكات عن مدة خدمته السابقة على إنشاء الصندوق .

أرسى المشرع بموجب أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١م قواعد نظام تقاعدي متكامل لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة - قرر المشرع التزام المنتسب بسداد ما يقع على عاتقه من مساهمات مالية بواقع (٧٪) من راتبه عن كل شهر طوال مدة خدمته في وزارة الدفاع ، كما قرر حساب كامل مدة الخدمة التي أمضاها المنتسب في وظيفة دائمة بوزارة الدفاع أو قوات السلطان المسلحة في المعاش والمكافأة عند إحالته للتقاعد - لم يفرق في ذلك بين المدة السابقة على إنشاء الصندوق والمدة اللاحقة عليها - تضم المدة المذكورة إذا نقل المنتسب إلى أي من الجهات الحكومية إلى مدة خدمته الجديدة مع نقل ما يقابل حقوقه التقاعدية إلى الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات فيها ، ودون إلزام المنتسب بسداد أية اشتراكات عن مدة خدمته السابقة على تاريخ إنشاء الصندوق - أساس ذلك - اعتبارات العدالة والمساواة بين من أنهيت خدمته واكتمل مركزه القانوني التقاعدي من المنتسبين ، وصار مستحقا للمعاش والمكافأة قبل تاريخ إنشاء الصندوق ، ولم يكن ملتزما قانونا بسداد أية اشتراكات طوال مدة

خدمته في وقت كانت تتولى فيه الدولة إدارة المرفق المسؤول عن صرف الحقوق التقاعدية بالطريق المباشر ، وذلك بصرف تلك الحقوق لمستحقيها من الخزانة العامة للدولة تنفيذا لالتزامها الدستوري في هذا الخصوص ، وبين من أدركه العمل بنظام التقاعد الجديد بعد إنشاء صندوق تقاعد وزارة الدفاع من هؤلاء المنتسبين من جانب آخر - لم يُضَمِّن المشرع الأحكام القانونية أي نصوص تقضي بسريان أحكامها بأثر رجعي لاسيما ما يتعلق بالتزام المنتسبين بأداء الاشتراكات في هذا النظام - مقتضى ذلك - عدم التزام المنتسب بسداد أي اشتراكات عن مدة خدمته السابقة على إنشاء الصندوق ، وبقاء التزام الدولة بالقيمة الرأسمالية التي تقابل حقوقه التقاعدية عن تلك المدة قائما في ظل العمل بالنظام التقاعدي الجديد - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم.....بتاريخ.....الموافق..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى أحقية صندوق تقاعد ..... في مطالبة صندوق تقاعد وزارة ..... بنقل المستحقات التقاعدية لـ.....عن كامل مدة خدمته في قوات السلطان المسلحة .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالته كان قد التحق بالخدمة في قوات السلطان المسلحة خلال الفترة من ..... وحتى..... ، ثم تم تعيينه ..... بتاريخ ..... بموجب المرسوم السلطاني رقم ..... ، وتبدون أن صندوق تقاعد ..... في معرض رده على طلب صندوق تقاعد..... بنقل المستحقات التقاعدية للمذكور عن كامل مدة خدمته في قوات السلطان المسلحة استنادا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣ أفـاد بالموافقـة على نقل ما يقابل الحقوق التقاعدية للمعروضة حالته عن الفتـرة من ..... وحتى ..... فقط ، وبتعذر نقل ما يقابل تلك الحقوق بالنسبة للفتـرة من ..... وحتى ..... ، على اعتبار أن هذه الفتـرة كانت سابقة على بدء نظام الاستقطاعات بصندوق تقاعد وزارة الدفاع ، وإزاء هـذا الخـلاف تطلبون الرأي فـي الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٧ بإنشاء صندوق تقاعد وزارة الدفاع تنص على أن : "ينشـأ وفقا لهذا المرسوم صندوق باسم صندوق تقاعد وزارة الدفاع ".

وتنص المادة (٧) من هذا المرسوم على أن : "ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ". وقد صدر هـذا المرسوم بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٩م .

وتنص المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣ بإصدار قانون معاشات ومكافـآت مـا بعـد الخدمـة لمنتسبي وزارة الدفـاع وقـوات السلطـان المسلحـة على أن : "يعمل بنظام معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة المرافق" .

كما تنص المادة (٤) من ذات المرسوم على أن : "ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ". وقد صدر هـذا المرسوم بتاريخ ٢٠٠٢/١/١م .

وتنص المادة (٥) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣ على أنه :

" على كافة المستفيدين من هذا النظام المساهمة بنسبة (٧٪) من الراتب عن كل شهر من المدة التي يقضونها في خدمة الوزارة حتى إحالتهم إلى التقاعد ، وتساهم الدولة بنسبة (٢٠٪) من الراتب الأساسي " .

كما تنص المادة (١٥) من هذا القانون على أن : "مدة الخدمة المحسوبة في المعاش والمكافأة هي المدة التي أمضاها المنتسب في وظيفة دائمة بالوزارة أو بقوات السلطان المسلحة ..." .

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون على أن : "المنتسب الذي ينقل من الوزارة إلى أي جهة حكومية ، تعتبر خدمته متصلة ، وينقل ما يقابل حقوقه التقاعدية إلى الجهة القائمة على تنفيذ نظام المعاشات في الجهة المنقول إليها" .

كما تنص المادة (٣٩) من هذا القانون على أنه : " تتكون موارد الصندوق من الأموال الآتية :

أ - مساهمة المنتسب .

ب - مساهمة الدولة .

ج - المبالغ التي تخصصها الحكومة في الموزانة العامة لهذا الغرض .

د - أية مبالغ أخرى قد تكون متاحة بموافقة الوزير .

هـ -حصيلة استثمار الصندوق " .

والمستفاد من هذه النصوص ، أن المشرع أنشأ صندوقا لتقاعد منتسبي وزارة الدفاع بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٩م ، ثم أعقبه صدور قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١م ، وهو القانون الذي أرسى المشرع بموجب أحكامه قواعد نظام تقاعدي متكامل لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة ، فقرر التزام

المنتسب بسداد ما يقع على عاتقه من مساهمات مالية بواقع (٧٪) من راتبه عن كل شهر طوال مدة خدمته في وزارة الدفاع ، كما قرر المشرع حساب كامل مدة الخدمة التي أمضاها المنتسب في وظيفة دائمة بوزارة الدفاع أو قوات السلطان المسلحة في المعاش والمكافأة عند إحالته للتقاعد ، دون تفرقة في ذلك بين المدة السابقة على إنشاء الصندوق والمدة اللاحقة على ذلك ، على أن تضم هذه المدة إذا نقل المنتسب إلى أي من الجهات الحكومية إلى مدة خدمته الجديدة مع نقل ما يقابل حقوقه التقاعدية إلى الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات فيها ، ودون إلزام المنتسب بسداد أية اشتراكات عن مدة خدمته السابقة على تاريخ إنشاء الصندوق ، وذلك نزولا على اعتبارات العدالة والمساواة بين من أنهيت خدمته واكتمل مركزه القانوني التقاعدي من المنتسبين وصار مستحقا للمعاش والمكافأة قبل تاريخ إنشاء الصندوق ولم يكن ملتزما قانونا بسداد أية اشتراكات طوال مدة خدمته في وقت كانت تتولى فيه الدولة إدارة المرفق المسؤول عن صرف الحقوق التقاعدية بالطريق المباشر ، وذلك بصرف تلك الحقوق لمستحقيها من الخزانة العامة للدولة تنفيذا لالتزامها الدستوري في هذا الخصوص ، وبين من أدركه العمل بنظام التقاعد الجديد بعد إنشاء صندوق تقاعد وزارة الدفاع من هؤلاء المنتسبين من جانب آخر ، حيث لم يُضَمِّن المشرع الأحكام القانونية التي تعد إطارا لهذا النظام أي نصوص تقضي بسريان أحكامها بأثر رجعي ، لاسيما ما يتعلق بالتزام المنتسبين بأداء الاشتراكات في هذا النظام ، الأمر الذي لا مناص معه من القول بعدم التزام المنتسب بسداد أية اشتراكات عن مدة خدمته السابقة على إنشاء الصندوق وبقاء التزام الدولة بالقيمة الرأسمالية التي تقابل حقوقه التقاعدية عن تلك المدة قائما في ظل العمل بالنظام التقاعدي الجديد ،

وذلك استصحابا لالتزامها في هذا الشأن ، والذي كان قائما قبل تاريخ إنشاء الصندوق وهو الأمر الذي اتجهت إليه إرادة المشرع وأفصحت عنه عبارة نص المادة (٣٩) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة المشار إليه ، والتي جعلت من بين موارد الصندوق ما تخصصه الدولة في ميزانيتها للصندوق من مبالغ لتمكنه من تحقيق أهدافه .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن المعروضة حالته كان قد التحق بالخدمة في قوات السلطان المسلحة خلال الفترة من ..... وحتى ..... ، ثم تم تعيينه بـ..... بتاريخ ..... ، والتي يخضع العاملون فيها لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢ ، وحيث إن صندوق تقاعد وزارة الدفـــاع قام بنقل ما يقابل الحقوق التقاعدية للمعروضة حالته عن الفترة من ..... وحتى ..... ، دون نقل أية مستحقات تقاعدية عن المدة السابقة التي تبدأ من .....وحتى ..... ، ومن ثم فإنه إعمالا لنصوص قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة السالفة البيان يكون من حق صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية المطالبة بنقل المستحقات التقاعدية للمعروضة حالته عن كامل مدة خدمته في وزارة الدفاع منذ التحاقه بها في ..... وحتى تاريخ تعيينه .....في ..... ، الأمر الذي يلزم معه قيام صندوق تقاعد وزارة الدفاع بنقل ما يقابل الحقوق التقاعدية عن مدة خدمة المعروضة حالته السابقة على تاريخ ١٩٩٤/١/١م إلى صندوق تقاعد .....التزاما بصريح نص المادة (١٧) المشار إليها ، ودون تعليق على موافقة صندوق تقاعد وزارة الدفاع لأن ذلك مقرر بنص آمر لا يدع مجـــالا للاختيـــار .

ولا يقدح فيما تقدم القول بأن نظام المساهمات المالية بصندوق تقاعد وزارة الدفاع بدأ تطبيقه اعتبارا من يناير ١٩٩٤م ، وعليه لم تستقطع من رواتب المعروضة حالته أي اشتراكات قبل تاريخ سريان هذا النظام ، مما لا وجه معه لمطالبة صندوق تقاعد وزارة الدفاع بإحالة مساهمات لا وجود لها ، بحسبان أن قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة المشار إليه قد نص صراحة على حساب كامل المدة التي أمضاها المنتسب في وظيفة دائمة بوزارة الدفاع أو بقوات السلطان المسلحة ، وضم هذه المدة إلى مدة خدمته الجديدة في حالة نقله إلى أي من الجهات الحكومية مع نقل ما يقابل حقوقه التقاعدية إلى الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات فيها ، لا سيما أن منتسبي وزارة الدفاع يستحقون مكافأة نهاية الخدمة ومعاشا تقاعديا عن كامل مدة خدمتهم بالوزارة عند إحالتهم للتقاعد ، وذلك بالرغم من عدم دفعهم أي مساهمات مالية عن المدد السابقة على تاريخ ١٩٩٤/١/١م ، ومن ثم فلا وجه للمغايرة في الحكم بالنسبة لغيرهم ممن عينوا أو نقلوا إلى أي من الجهات الحكومية الأخرى .

لذلك انتهى الرأي إلى أحقية صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية في مطالبة صندوق تقاعد وزارة الدفاع بنقل المستحقات التقاعدية لـ..... عن كامل مدة خدمته التي قضاها في قوات السلطان المسلحة .

فتوى رقم : (و ش ق / م و / ٢٣ / ١ /٢٠١٢/٦٤٦م) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨م